عبدالرزاق عبدالله محمد الفزاني

مساعد محاضر

كلية الاقتصاد صرمان

جامعة صبراتة

نقال: 0927229969

ايميل: abdalrazag71@yahoo.com

اثر الزكاة على الطلب على النقود و التوازن في الاقتصاد الاسلامي

المستخلص

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على دالة الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي و اثر الزكاة على الطلب على النقود و الكيفية التي يتحقق بها التوازن في سوق النقود الاسلامي و هي محاولة لاشتقاق دالة الطلب على النقود من خلال التي دراسة افعال و اقوال الرسول ρ و الصحابة و اقوال العلماء المسلمين و تبين من الدراسة ان الطلب على النقود يختلف عن الطلب على النفود في الاقتصاد الوضعي نظرا لتحريم الفائدة و ان الزكاة تؤثر بشكل مباش و غير مباشر في الطلب على النقود و خلصت الدراسة الى ان الاقتصاد الاسلامي يمتلك الادوات التي تعمل على تحقيق التوازن و تصحيح الاختلالات و ان دوافع الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي تختلف عن دوافع الطلب على النقود في الاقتصاد الوضعي و توصي الدراسة باعتماد منهج الاقتصاد الاسلامي في المجتمعات الاسلامية بدلا من المنهج الاقتصاد الوضعي و ذلك لان الاقتصاد الاسلامي يملك الادوات ما يجعله مستقرا.

abstract

This study aims to identify the function of demand for money, the impact of Zakat on demand for money and how the balance achieves in Islamic economic. And this study is an attempt on deriving the function of demand for money from what the messenger and Al sahaba did and said, and what Islamic scientists said in this field. The study shows that the demand for money in Islamic economic is different from demand for money in current economic system, because of banning interest, and the Zakat impacts on demand for money direct and indirect way. The conclusion that the study Islamic economic his tools which can achieve balance. And the motives for demand for money in Islamic economic are different from motives in current economic system. And the recommends to adopt Islamic approach instead of in current economic system because the Islamic economic owns tools make it stable.

المقدمة

المال عصب الحياة و مصدر القوة للأمم و الافراد لذلك فقد اهتم الشرع الشريف به اهتمام بالغا و اولاه عناية فائقة و سن الاحكام و القواعد التي تنظم المعاملات المالية بين المسلمين و بين طرق اكتساب المال وكذلك بين طرق انفاقه و ان اهم ما يميز المعاملات المتعلقة بالمال في الاسلام تحريم الفائدة اخذا و عطاءا وفريضة الزكاة و التي فرضت لمحاربة اكتناز الاموال (الاحتفاظ بالنقود سائلة) و بالتالي فان الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي سيكون مختلفا عن الكلب على النقود في الاقتصاد الوضعي.

مشكلة الدراسة

ان الاحتفاظ بمقدار من النقود اكبر من النصاب يجعل المدخر امام خيارين الاول استثمارها خوفا من تأكلها بالزكاة و الثاني الاحتفاظ بالنقود و اخراج الزكاة و هذا من شأنه ان يعرض النقود المحتفظ بها للتناقص المستمر و الفناء عبر الزمن وبناء على ما تقدم فان مشكلة الدراسة تتمثل في التساؤل التالي: هل تؤثر الزكاة في كمية النقود التي يرغب الافراد الاحتفاظ بها و كيف يتحقق التوازن في اقتصاد يحرم التعامل بالفائدة

أهداف الدراسة

التعرف وظائف النقود في الاقتصاد الاسلامي.

التعرف على دوافع الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي و مقارنتها بوظائف النقود في الاقتصاد الوضعي.

التعرف على دالة الطلب في الاقتصاد الاسلامي.

ايضا التعرف على اليات التوازن والكيفية التي يتحقق بها التوازن وتصحيح الاختلالات في سوق النقود الاسلامي.

أهمية الدراسة

تعد هذه الدراسة اضافة الى المكتبة الاقتصادية الاسلامية و مساهمة من الباحث في اثراء النقاش حول صياغة نظرية للطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي.

فرضية الدراسة

تتمثل فرضية الدراسة في التالي: إن الزكاة تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر في الطلب على النقود وان الزكاة أداة لتحقيق التوازن في سوق النقود الاسلامي.

أولاً: الزكاة

الزكاة لغة: النماء، والزيادة.

واصطلاحاً: حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص.[1]

أنواع المال التي تجب فيها الزكاة بينها رسول اللهρ هي: النقد التعاملي (الذهب والفضة) والمواشي (الإبل والبقر والغنم) والزروع (الحنطة والشعير) والثمار (التمر والزبيب)، وذكرت المعادن والركاز.[2]

والزكاة تفرض على المال النامي البالغ للنصاب والفاضل عن الحاجات الأصلية وهذا المال نوعان:

النوع الأول: تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معاً، أي من رأس المال والدخل كما هو الحال في زكاة المواشي وعروض التجارة والنقود.

النوع الثاني: تؤخذ الزكاة من الدخل الناتج دون رأس المال كما هو الحال في زكاة المحاصيل الزراعية والعقارات والإنتاج الصناعي ودخل العمل والمهن الحرة.[3]

وبين رسول الله ρ المقادير التي تخرج من هذه الأنواع، و زكاة النقد التعاملي هي ما يهمنا في هذه الدراسة وجاء فيها ما روى عن الرسول ρ (ان الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرون ديناراً، فاذا بلغ عشرون دينار ففيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم).[4]

ثانيا: تعريف النقود

عرف الفقهاء المسلمين النقود من خلال الدور الذي تقوم بها في الاقتصاد

- تعريف ابن تيمية للنقود

(واما الدرهم و الدينار فما يعرف له حد طبيعي و لاشرعي بل مرجعه الى العادة و الاصطلاح، و ذلك لأنه في الاصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض ان يكون معيارا لما يتعاملون به، و الدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي و سيلة الى التعامل بها و لهذا كانت اثمانا بخلاف سائر الاموال، فان المقصود الانتفاع بها لنفسها، فلهذا كانت بالأموال الطبعية الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها و لا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)

يشير هذا لتعريف للنقود الى انها وسيط للتبادل مقياس مشترك للقيمة الاشياء و هذا التعريف يشبه التعريف الحديث للنقود بانها أي شيء يحظى بقبول عام في التداول و له قوة شرائية عامة يستخدم وسيطا للتبادل و مقياسا للقيم.

تعريف الامام الغزالي للنقود

(خلقهما الله تعالى لتتداولهما الايدي و يكونا حاكمين بين الاموال بالعدل، و لحكمة اخرى هي التوسل بهما الى سائر الاشياء لانهما عزيزان في انفسهما و لأغراض في اعيانهما، و نسبتهما الى سائر الاموال نسبة واحدة من ملكهما فكانه ملك كل شيء)

يشير هذا لتعريف للنقود الى انها مقياس لقيمة الاشياء.

- تعريف ابن خلدون للنقود

(ثم ان الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب و الفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة و القنية لأهل العالم في الغالب، و ان اقتنى سواهما في بعض الاحيان فهو لقصد تحصلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الاسواق التي هي عنهما بمعزل ، فهما اصل المكاسب و القنية و الذخيرة)

يشير هذا لتعريف للنقود الى انها مستودع للقيمة.

- تعريف ابن رشد للنقود

(الاثمان هي الذهب والفضة، والاثمان القصود منها المعاملة اولا في جميع الاشياء لا الانتفاع، العروض القصود منها الانتفاع اولا لا المعاملة و اعني بالمعاملة كونها ثما)

يشير هذا لتعريف للنقود الى انها وسيطا للتبادل.[5]

ثالثا: وظائف النقود في الاقتصاد الاسلامي

من التعاريف السابقة للنقود نستنتج ان وظائفها في الاقتصاد الاسلامي لا تختلف عن وظائفها في الاقتصاد الوضعي فهي تقوم بالوظائف التالية في كلا الاقتصاديين:

- النقود وسيلة للمبادلة

تعتبر هذه من اهم وظيفة لما لها من دور في تسهيل المبادلات المتعددة فالنقود تعمل على تحقيق رغبات الافراد بحيث يبيع الشخص ما يزيد عن حاجاته و يقبض ثمنها نقودا و بهذه النقود يستطيع ان يشتري ما يحتاج اليه.

- النقود كمقياس للقيمة

بواسطة النقود اصبح بالإمكان قياس قيم السلع و الخدمات بوحدات نقدية ودور النقود في هذا الصدد يشبه الى حد كبير وحدة قياس الاوزان و وحدة قياس الاطوال وبهذا اصبحت النقود اداة لا بد منها في كل حساب اقتصادي يلجأ اليها المنتج و المستهلك و بدونها لا يمكن ان يقوم أي حساب للمنفعة او التكاليف.[6]

- النقود مخزن للقيم

بظهور النقود اصبح بالإمكان تخزين القوة الشرائية بواسطتها لاستعمالها في المستقبل عند الحاجة بدلا من الاحتفاظ بالسلع وهذا يجنب المدخر الذي يخزن السلع المخاطرة التي يمكن ان يتعرض لها نتيجة لقابلية اغلب السلع لتلف بالإضافة الى تكاليف التخزين التي قد تكون باهظة.[7]

رابعا: دوافع الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي

دوافع الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي يكمن استخلاصها من الحديثين الشريفين و ما رويا عن امير المؤمنين على ابن ابي طالب τ. عن السيدة عائشة ام المؤمنينτ قالت قال رسول الله ρ: (رحم الله امرءا اكتسب طيبا و انفق قصد و قدم فضلا ليوم فقره وحاجته) في هذا الحديث خض واضح على الادخار وحفظ النقود تحت دافعي التعامل المستقبلي والتحوط ضد النوائب.[8]

وفي حديث اخر قال رسول الله ρ : (لا عليك ان تمسك بعض مالك فان لهذا الامر عدة) و هذا يدل على جواز الاحتفاظ بالأموال سائلة و ذلك لغرض المعاملات.[9]

ورد في الاثار ان امير المؤمنين عليτ كتب الى عامله على البصرة: دع الاسراف مقتصدا، اذكر في اليوم غدا، و امسك من المال بقدر ضرورتك، وقدم الفضل ليوم حاجتك. وفي هذا

القول دلالة واضحة على ان الطلب على النقود يكون الغرض المعاملات و الادخار للاحتياط فقط.[10]

ومن ما سبق نستنتج ان الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي يكون لغرض المعاملات و الادخار للاحتياط فقط اما الطلب على لغرض المضاربة لا وجود له في الاقتصاد الاسلامي و ذلك لان الدين الاسلامي لا يقر التوظيف المالي و فالمسلم اما ان يكون مالك للمشروع الاستثماري و في هذا النوع من الاستثمار يجمع صاحب المال بين ملكية رأس المال و العمل فيه فيتصرف في ادارة ماله و يتخذ القرارات الاستثمارية بشأنه ويجني ثمار استثماره ويتحمل المخاطر وحده. وقد يقوم بهذا النوع من الاستثمار الشخص منفردا او قد يشرك غيره معه في المشروع الاستثماري من اللذين يرغبون في استثمار اموالهم بأنفسهم و يتحملون مخاطر استثمارها و يجنون ثمارها فيجمعون بين الملك و التصرف. او قد يكون مشارك في المشروع الاستثماري وفي هذا النوع من الاستثمار يقدم صاحب المال ماله لمن يعمل فيه بحصة من نمائه و فيه تنفصل الادارة عن الملكية ويتخلى صاحب المال عن سلطته في اتخاد القرارات الاستثمارية بخصوص هذا المال مع بقائه مالكا لماله ومتحملا لمخاطر استثماره و يستحق بذلك ثماره وربحه الا شرطه للعامل فيه ومن أمثلة صيغ المشاركة المضاربة و المزارعة والمساقاة و المغارسة.[11]

خامسا: الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي

الدين الإسلامي نهى عن اكتناز الأموال توعد الله اللذين يكنزونها ولا ينفقونها في سبيل الله بالعذاب الأليم. (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. يوم يحمى عليها في النار فتكوى بها جباهم وجنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذقوا ماكنتم تكنزون).[12]

وقد اورد ابن العربي المالكي سبعة اقوال في معنى الكنز

المجموع من المال على كل حال

المجموع من النقدين (الذهب والفضة)

المجموع منهما ما لم يكن حليا

المجموع منهما دفينا

المجموع منهما ما لم تؤد زكاته

المجموع منهما ما لم تؤد منه الحقوق

المجموع منهما ما لم ينفق في سبيل الله

و للفقهاء في معنى الكنز حتى هذا التاريخ قولان اساسيان اليهما ترجع الاقوال التي نقلها ابن العربي:

فريق يرى ان المال اذا اديت زكاته فليس بكنز.

فريق اخر يرى ان المال يمكن ان يكون كنز حتى لو اديت زكاته اذا لم يرصد لانفاق استهلاكي (مؤجل) او انفاق استثماري او انفاق خيرى.[13]

والباحث يميل الى رأى الفريق الثاني و يرى انه متى توفرت المؤسسات المالية القادرة على توظيف واستثمار اموال المسلمين والمحافظة عليها و تحقيق الارباح يكون الاحتفاظ بالأموال بدون استثمار كنز سواء اديت زكاته ام لم تؤدى لأنها اموال عاطلة لا تدخل في الدورة الانتاجية للمجتمع الإسلامي و الاسلام يحارب تعطيل الاموال.

الزكاة فرضت لمحاربة الاكتناز وهي تفرض على جميع انواع الثروة بوجه عام بما في ذلك المدخرات المتراكمة اثناء العام مادام الفرد يملك مند بدء العام ما يزيد الحد الادنى المعفي و المعروف بالنصاب.[14]

يرتبط اثر الزكاة على الطلب على النقود بأثرها على الاستثمار فالزكاة تدفع بالأموال نحو الاستثمار لأنها تستقطع مبلغا سنويا من الاموال المكتنزة (السائلة) ونتيجة لذلك تتناقص الاموال المكتنزة من سنة الى اخرى فصاحب المال سوف يفضل الاستثمار حتى يتفادى تأكل امواله بسبب فريضة الزكاة فضلا عن الخسارة او التكلفة الضمنية المترتبة على عدم الاستثمار ومن ثم عدم الحصول على عائد في ظل غياب الفائدة الربوية [15] وكذلك تكلفة الاحتفاظ بالنقود و المتمثلة في الزكاة و هذا لا يعنى ان تفضيل السيولة او الاحتفاظ بالأموال سائلة معطلة سوف يختفي بالجملة في الاقتصاد الاسلامي لان له دوافعه التي سبق الاشارة اليها الا انه سينحصر في اضيق الحدود لارتفاع التكاليف.[16]

ان القول بان الطلب على النقود او الاحتفاظ بالنقود سائلة سيكون في اضيق الحدود تدعمه العديد من الادلة و الشواهد ، قال الحافظ ابن حجر: (ان عمر بن الخطابτ يقول: كانت اموال بني النظير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون بخيل و لا ركاب، وكانت لرسول الله خالصا، وكان رسول الله يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع و السلاح عدة في سبيل الله. لا يعارض حديث السيدة عائشة انه توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بانه كان يدخر لأهله قوت سنتهم، ثم في طوال السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيخرجه، فيحتاج الى ان يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان).[17] و هذا يعني ان جزء من الطلب على النقود لغرض المعاملات الادخار يكون في شكل سلع يمكن بيعها عند الحاجة الى نقود.

روي عن امير المؤمنين علي بن طالب τ انه كان يقول: (اربعة الاف* فما دونها نفقة، فما كان اكثر منها فهو كنز). [18] * و هذا قد يعني ان هناك حدا معينا للاحتفاظ بالنقود سائلة وان هذا الحد اقل من النصاب لان اربعة الاف درهم لا تعد لا تعد كنزا.

---

* أي اربعة الاف درهم وهذا التقدير يختلف باختلاف الانسان والبلدان و الازمان.

قال العلامة ابن خلدون في كتابه المقدمة (و ان اقتنى سواهما في بعض الاحيان فهو لقصد تحصلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الاسواق التي هي عنهما بمعزل) هذا يعني الاحتفاظ بالسلع بدلا من الذهب والفضة و هذا يعني الاحتفاظ بالسلع و مبادلتها بالنقود لاحقا عندما ترتفع اسعار هذه السلع وهذا تماما ما يفعله حملة الاسهم و السندات عندما ترتفع اسعارها.

اورد البلاذري في كتابه فتوح البلدان ان امير المؤمنين عمر ابن الخطابτ قال: فلو انه اذا خرج عطاء احد هؤلاء ابتاع منه غنما، فجعلها بسوادهم، فاذا خرج عطاء ثانية، ابتاع الرأس و الرأسين فجعله فيها، فان بقى احد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه، فاني لا ادري ما يكون بعدي، و اني لأعم بنصيحتي من طوقني الله امره، فان رسول ρ قال من مات غاشا لرعيته لم يرح ريح الجنة. فهذا توجيه من امير المؤمنين عمر ابن الخطابτ ابو المالية للمسلمين بضرورة تقسيم الدخل الى قسمين قسم يحتفظ به في شكل نقدي و قسم شكل أصول حقيقية بدلا من الاحتفاظ بالنقود في شكل سائل. [19]

هذا التفكير مازال سائدا حتى وقتنا الحاضر في بعض الارياف حيث يفضل بعض الافراد الاحتفاظ بأصول حقيقية متمثلة في عدد محدود من الاغنام بدلا من الاحتفاظ النقود وعند الحاجة الى نقود فانهم يبيعون جزء منها ويمكن القول انهم دائما يحققون ارباحا و هذه الظاهرة كانت منشرة كثيرا في السابق.

اورد الماوردي في كتابه ادب الدنيا و الدين ثم انه جلت قدرته سد حاجاتهم وتوصلهم الى منافعهم من وجهين بمادة و كسب: فأما المادة فهي حادثة عن اقتناء اصول نامية بدواتها و شيئان نبت نام و حيوان متناسل و قال الله تعالى (انه هو اغنى واقنى) قال ابو صالح: اغنى خلقه بالمال و اقنى جعل لهم قنية و هي اصول الاموال.

واما الكسب فيكون بالأفعال الموصلة الى المادة و التصرف المؤدي الى الحاجة و ذلك من وجهين: احدهما تقلب التجارة والثاني تصرف في صناعة و هذان هما فرع لوجهي المادة فصارت اسباب المواد اذا نمت و تشهد اذا غبت و تكون عقبا اذا مت.[20] و يمكن ان نستنتج مما سبق و مما اورده الماوردي بصفة خاصة ان الطلب على النقود دالة في (الدخل، الاصول الحقيقية) و ان ما اورده الماوردي يشبه تحليل ملتون فريدمان للثروة المادية و البشرية ولكن دالة الطلب على النقود عند فريدمان تختلف وذلك لتحريم للفائدة.

الطلب على النقود عند فريدمان دالة في (الدخل، الثروة، اسعار الفائدة).[21]

الطلب على النقود في الاسلام دالة في (الدخل، الاصول الحقيقية).

ان القول بان الافراد المسلمين سيختارون الاحتفاظ بأصول حقيقية بدلا من النقود و انهم قد يتكبدون بعض الخسائر عن تسييلها و ان هذه الخسائر قد تقل او تساوي او تزيد عن مقدار الزكاة التي كانوا سيدفعونها لو انهم احتفظوا بالنقود سائلة و ايضا ان هذه الخسائر ستكون محدودة اكثر قبولا من القول بان الزكاة تدفع بالأفراد المسلمين الى الاستثمار حتى عندما يكون العائد المتوقع صفرا او سالبا طالما انه اعلى من معدل الزكاة حتى يتفادوا دفع الزكاة كما يرى الكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الاسلامي و ذلك لان الخسائر يصعب تقديرها بدقة ويصعب التحكم فيها او وقفها عند حد معين.

الزكاة تؤثر بشكل مباشر في الطلب على النقود و ذلك من خلال تأثيرها في مقدار النقود السائلة التي يرغب الافراد الاحتفاظ بها فاذا كان المقدار الذي يحوزه الفرد المسلم اقل من النصاب فلا زكاة عليه ام اذا كان اكبر من انصاب فالزكاة واجبة عليه (تكلفة الاحتفاظ بالنقود سائلة) و بالتالي فان الافراد المسلمين سيحتفظون بالقليل من الاموال او بأموال اقل من النصاب وبشكل غير مباشر من خلال دفعها الاموال نحو الاستثمار و توزيع الثروة بين الاصول المختلفة.

سادسا: التوازن في سوق النقد الاسلامي

يرى الباحث ان الاقتصاد الاسلامي يملك من الادوات و الاليات التي تمكنه من تحقيق التوازن و تصحيح الاختلالات التي قد تحدث في سوق النقود الاسلامي بطريقة تلقائية فاذا حدث تضخم نتيجة لزيادة الكمية المعروضة من النقود عن الكمية المطلوبة منها فان اليات التوازن في الاقتصاد الاسلامي ستعمل على تصحيح الاختلال والحد من تأثير هذه الزيادة على المستوى العام للأسعار. زيادة الكمية المعروضة من النقود لن يترتب عليها زيادة في الطلب على السلع الخدمات الاستهلاكية (الضروريات) و ان حدثت زيادة في الطلب على هذه السلع نتيجة زيادة كمية النقود ستكون الزيادة طفيفة و لن ينتج عنها ارتفاع في اسعار هذه السلع. الزيادة في الطلب الناتجة عن زيادة كمية النقود ستكون على السلع الكمالية (الحاجيات و الكماليات) فزيادة الطلب عليها يؤدي الى زيادة اسعارها و لكن الزيادة في الاسعار ستكون محدودة، لان ارتفاع سعر جرام الذهب و الذي يعد من السلع الكمالية يترتب عليه زيادة في مقدار النصاب هذا يسمح للأفراد المسلمين زيادة احتياطياتهم و بالتالي فان الافراد المسلمين سيعملون على تعديل احتياطياتهم اولا و انفاق الفائض بعد تعديل الاحتياطيات على شراء السلع الكمالية فالزيادة التي حدثت في كمية النقود لن توجه كلها الى الاستهلاك و هذا قد يوقف او يحد من ارتفاع اسعار السلع الكمالية. وقد اشار ابن خلدون في كتابه المقدمة الى ذلك عند حديثه عن الدخل و النمو حيث اشار ان الزيادة في الطلب ستكون على السلع الكمالية دون السلع الضرورية و اوضح اسباب ذلك.

اذا انخفضت الكمية المعروضة من النقود عن الكمية المطلوبة فان اليات التوازن في الاقتصاد الاسلامي ستعمل على تصحيح الاختلال و الحد من تأثير الانخفاض في كمية النقود على المستوى العام للأسعار. فانخفاض الكمية المعروضة من النقود لن يترتب عليها انخفاض في الطلب على السلع الخدمات الاستهلاكية (الضروريات) و ان حدث انخفاض في الطلب على هذه السلع نتيجة لنقص كمية النقود سيكون انخفاض بسيط و لن ينتج عنه انخفاض في اسعار هذه السلع. الانخفاض يحدث في الطلب على السلع الكمالية(الحاجيات و الكماليات) فانخفاض الطلب عليها يؤدي الى انخفاض اسعار هذه السلع و لكن الانخفاض في الطلب و اسعار هذه السلع سيكون انخفاض محدودا، لان الانخفاض في سعر جرام الذهب يترتب عليه نقص في مقدار النصاب هذا يدفع بالأفراد المسلمين الى تخفيض احتياطياتهم و بالتالي فان الافراد المسلمين سيعملون على تعديل احتياطياتهم اولا و انفاق الفائض بعد تعديل الاحتياطيات على شراء السلع الكمالية فالانخفاض الذي حدث في كمية النقود سوف يعوضه تحرير المدخرات و التي ستنفق على الاستهلاك او الاستثمار و هذا قد يوقف او يحد من الانخفاض في اسعار السلع الكمالية.

و لتوضيح اكثر نأخذ المثال التالي:

نفرض ان فرد مسلم يحتفظ بـ 1500 دينار ادخار للاحتياط و يحتفظ بما قيمته 2000 دينار من السلع بدلا من النقود وان مقدار النصاب 1550 دينار نقترض انه حدث انكماش و نتيجة لذلك انخفض سعر جرام الذهب و بالتالي انخفض مقدار النصاب الى 1000 دينار.

اذا اراد هذا الفرد المسلم الاحتفاظ بالمبلغ الذي بحوزته فان عليه اخراج الزكاة و تكون الزكاة الواجبة 37.5 دينار.

واذا اراد تعديل احتياطاته عليه تخفيض ما بحوزته من اموال الى اقل من النصاب الى 950 دينار مثلا انفاق 450 دينار على الاستهلاك او الاستثمار وغالبا ما يفضل الفرد المسلم الانفاق على الاستهلاك في مثل هذه الحالة و الاستفادة من انخفاض الاسعار و الاحتفاظ بـ 2000 دينار من السلع بدل النقود.

سواء احتفظ الفرد المسلم 1500 دينار واخرج الزكاة 37.5 دينار او انفق 450 دينار على الاستهلاك او الاستثمار فان المحصلة النهائية هي ضخ اموال في الاقتصاد و بالتالي تحريك عجلة هذا الاقتصاد الراكد.

نفرض ان فرد مسلم يحتفظ بـ 1500 دينار ادخار للاحتياط و يحتفظ بما قيمته 2000 دينار من السلع بدلا من النقود و مقدار النصاب 1550 دينار نقترض انه حدث تضخم و نتيجة لذلك ارتفع سعر جرام الذهب و بالتالي زاد مقدار النصاب الى 2000 دينار.

يستطيع هذا الفرد المسلم الاحتفاظ بـ1500 او ان يزيد ما بحوزته من اموال 1950 دينار اقل من النصاب او يزيد عن هذا المبلغ و هذا طبيعي لأنه في حالات الازمات و التضخم وكما تشير النظرية الاقتصادية يزيد الطلب على النقود. و بيع السلع التي بحوزته والتي قمتها 2000 دينار بسعر اعلى و بهذا يستطيع ان يعوض الزيادة التي حدثت في اسعار السلع و يعتقد الباحث ان هذا ما قصده العلامة ابن خلدون عندما قال (و ان اقتنى سواهما في بعض الاحيان فهو لقصد تحصلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الاسواق التي هي عنهما بمعزل، فهما اصل المكسب و القنية والذخيرة).

ما يحدث في الاقتصاد ان النقود المتداولة تنقص بقدار 450 دينار نتيجة لزيادة الافراد احتياطياتهم و يزيد المعروض من السلع بمقدار 2000 دينار و هذا قد يؤدي الى وقف التضخم اوالى التقليل من اثاره.

و الجدير بالملاحظة ان تأثير الزكاة او بالأصح تأثير التغيرات في مقدار النصاب على جحم الاحتياطيات التي يحتفظ بها الافراد تأثير فوريا فالنصاب يتحدد بسعر جرام الذهب السائد في السوق و سوف يصادف ان ما بحورة بعض الافراد من اموال قد حال عليه الحول او يوشك ان يحل الحول عند تغير سعر جرام الذهب فاذا انخفض سعر جرام الذهب تصبح الزكاة واجبة على افراد كانت الزكاة غير واجبة عليهم قبل انخفاض سعر الذهب (زيادة فورية في الانفاق) فاذا ارتفع سعر جرام الذهب فان الزكاة تصبح غير واجبة على افراد كانت الزكاة واجبة عليهم قبل ارتفاع سعر الذهب (امتصاص فوري للقوة الشرائية)

وان القول بالتغيرات في سعر جرام الذهب ستؤدي الى تغيرات في احتياطيات الافراد ليس من قبيل الافتراض او الكلام النظري لان التغيرات سعر الجرام من الذهب مهما كانت

ضئيلة يترتب عليه حكم شرعي و الفرد المسلم حريص وملزم بتطبيق الشرع مثال على هذا اذا كان سعر الجرام من الذهب 30 دينار يكون مقدار النصاب 2550 دينار واذا كانت بحوزة شخص ما 2530 دينار فان هذا الشخص لا زكاة عليه لان ما بحوزته اقل من النصاب نفرض ان سعر جرام الذهب انخفض بمقدار نصف دينار(0.5) فان مقدار النصاب يصبح 2507.5 دينار و الزكاة تصبح واجبة على هذا الشخص لان ما بحوزته اصبح اكبر من مقدار النصاب وتكون الزكاة الواجب اخراجها 63.25 دينار .

النتائج

توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

1 الزكاة الركن الثالث من اركان الاسلام شعيرة تعبدية و لها اهمية اقتصادية كبيرة في المجتمع الاسلامي.

2 يمتلك الاقتصاد الاسلامي ادوات تعمل على تحقيق التوازن و تصحيح الاختلالات بالية تلقائية في سوق النقود الاسلامي.

3 وظائف النقود في الاقتصاد الاسلامي لا تختلف عن وظائفها في الاقتصاد الوضعي وهي وسيط للتبادل و مقياس و مخزن للقيمة.

4 تختلف دوافع الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي عن الاقتصاد الوضعي يكون الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي لغرض المعاملات و الادخار للاحتياط فقط ويختفي الطلب على النقود لغرض المضاربة.

5 الطلب على النقود في الاسلام دالة في (الدخل، و الاصول الحقيقية).

6 تؤثر الزكاة في الطلب على النقود بشكل مباشر و غير مباشر.

التوصيات

بناء على النتائج التي توصلت اليها الدراسة فان الباحث يوصي بالتالي:

1 اعتماد منهج الاقتصاد الاسلامي في المجتمعات الاسلامية بدلا من منهج الاقتصاد الوضعي.

2 خلق وعي لدى الافراد المسلمين بأهمية الزكاة كشعيرة تعبدية و اهميتها كأداة لتحقيق التكافل و الترابط الاجتماعي و اهميتها الاقتصادية كأداة لتحقيق التوازن و تصحيح الاختلالات.

3 القيام بإجراء المزيد من البحوث و الدراسات في مجال الاقتصاد الاسلامي و تشجيع الباحثين في هذا المجال من صياغة نظرية اقتصادية الاسلامية.

الهوامش

1 د عبدالله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الاسلامي اسس ومبادئ و اهداف، ط 6، (الرياض ،2006م)،ص 42.

2 د محمد ضيف البطانية الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الاولى،(الاردن: دار طارق و دار الكندي،)، ص53.

3 موسى ادم عيسى "التوازن النقدي و الحقيقي في الاقتصاد الاسلامي: دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي"، رسالة دكتوراه، جامعة ام القرى، السعودية،1990م، ص 293.

4 د محمد ضيف البطانية، مرجع سابق ، ص54.

5 منتدى موسوعة الاقتصاد الاسلامي، في
www.iefpedia.com/vb/index.php

6 د خليفي عيسى، التغيرات في النقود الاثار و العلاج في الاقتصاد الاسلامي، ط1، (الاردن: دار النفائس للنشر و التوزيع، 2011)، ص16.

7 د صالح الامين الارباح، النقود والمصارف، ط2، (مصراته الجماهيرية: دار رباح للطباعة و النشر والتوزيع، 1996)، ص 16.

8 د محمد هاشم عوض، النمو العادل في الاسلام، المنهج الاقتصادي في الاسلام بين الفكر و التطبيق، المجلد الثالث، (القاهرة: جامعة المنصورة،1983)، ص ص1644-.1645

9 د اسماعيل، شوقي ، مفاهيم اسلامية في النقود والفرق بين الاكتناز و الادخار، مجلة المسلم المعاصر، في
http://www.kantakji.com (may 22, 2016)

10 مقالة بعنوان هل نهى الرسول ρعن الادخار في
http://www.lahona.com (May 22, 2016)

11 حسين حامد حسن "الاستثمار الاسلامي و طرق تمويله"، ندوة البتك الاسلامية للتنمية، جنوب افريقيا، ص35، في
http://www.iefped.com.(may 3, 2016).

12 سورة التوبة الآية 34-.35

13 د رفيق يونس المصري، التمويل الاسلامي، ط 1، (دمشق: دار القلم ، 2012)، ص166.

14 اسماعيل عبدالرحمن شلبي، التنمية الاقتصادية و الاسلام، المنهج الاقتصادي في الاسلام بين الفكر و التطبيق، المجلد الثالث (القاهرة: جامعة المنصورة،1983)، ص.1437

15 عبدالباري مشعل، اليات التوازن الكلي في الاقتصاد الاسلامي، (رسالة دكتوراه)، موقع، ص 68.

www.raqab.com.uk

16 عبدالباري مشعل، مرجع سابق، ص.68

17 د ابراهيم عبداللطيف العبيدي، الادخار: مشروعيته و ثمراته، ط 1، (دبي الامارات: دائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري، 2013)، ص .39

18 الامام ابي بكر أحمد بن محمد الخلال البغدادي الحنبلي "الحث على التجارة والصناعة و العمل والانكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك"، تحقيق عبدالفتاح ابوغدة، ط 1،(بيروت: دار البشائر الاسلامية للطباعة و النشر والتوزيع 1995).ص63

19 فتوح البلدان البلاذري ص 635

20 ابي الحسن الماوردي، ادب الدنيا و الدين، شرح و تعليق محمد كريم راجح، ط4،(دار اقرأ، 1985)، ص ص 223-224.

21 دكتور مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، ط4، (الدار الجامعية)، ص318.

المراجع

القران الكريم.

ابي الحسن الماوردي، ادب الدنيا و الدين، شرح و تعليق محمد كريم راجح، ط4، دار اقرأ، 1985.

د البطانية، محمد ضيف، الحياة الاقتصادية في العصور الاسلامية الاولى،(عمان: دار طارق و دار الكندي).

البغدادي، الامام ابي بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي "الحث على التجارة والصناعة و العمل والانكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك"، تحقيق عبدالفتاح ابوغدة، ط 1،(بيروت: دار البشائر الاسلامية للطباعة و النشر والتوزيع، 1995).

د الطريقي، عبدالله عبد المحسن، الاقتصاد الاسلامي اسس ومبادئ و اهداف، ط 6،(الرياض، 2006م).

د العبيدي، ابراهيم عبداللطيف ، الادخار: مشروعيته و ثمراته، ط 1، (دبي الامارات: دائرة الشؤون الاسلامية و العمل الخيري2013).

د الارباح، صالح الامين، النقود والمصارف، ط2، (مصراته الجماهيرية: دار رباح للطباعة و النشر والتوزيع، 1996).

د المصري، رفيق يونس ، التمويل الاسلامي، ط 1، (دمشق: دار القلم ، 2012).

د شيحة، دكتور مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي و المصرفي، ط4، (الدار الجامعية).

د عيسى، خليفي، التغيرات في النقود الاثار و العلاج في الاقتصاد الاسلامي، ط1، (دار النفائس للنشر و التوزيع الاردن، 2011).

د شلبي، اسماعيل عبدالرحمن ، التنمية الاقتصادية و الاسلام، المنهج الاقتصادي في الاسلام بين الفكر و التطبيق، المجلد الثالث، (القاهرة: جامعة المنصورة،1983).

د عوض، محمد هاشم ، النمو العادل في الاسلام، المنهج الاقتصادي في الاسلام بين الفكر و التطبيق، الجلد الثالث، (القاهرة: جامعة المنصورة،1983).

عيسى، موسى ادم "التوازن النقدي و الحقيقي في الاقتصاد الاسلامي: دراسة نظرية مقارنة بالاقتصاد الرأسمالي" ، رسالة دكتوراه، جامعة ام القرى، السعودية، 1990م.

د اسماعيل، شوقي ، مفاهيم اسلامية في النقود والفرق بين الاكتناز و الادخار، مجلة المسلم المعاصر، في

http://www.kantakji.com (may 22, 2016)

د حسن، حسين حامد "الاستثمار الاسلامي و طرق تمويله"، في ندوة: البتك الاسلامية للتنمية، جنوب افريقيا، في

http://www.iefped.com.(may 3, 2016).

مشعل، عبدالباري ، اليات التوازن الكلي في الاقتصاد الاسلامي، (رسالة دكتوراه)، في www.raqab.com.uk

مقالة بعنوان هل نهى الرسول ρعن الادخار في

http://www.lahona.com (May 22, 2016)

منتدى موسوعة الاقتصاد الاسلامي، في

www.iefpedia.com/vb/index.php